

قرار رقم (٥٦٨) لسنة ٢٠١٨
بتاريخ ٢ / ٥ / ٢٠١٨
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص للعاملين ببنك القاهرة

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة .
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣١) لسنة ١٩٨٠ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين ببنك القاهرة برقم (٩٥).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٣/٩/٢٠١٧ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ١/١/٢٠١٧ .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ١٠/٤/٢٠١٨ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٤/٤/٢٠١٨.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٢٠) من الباب الثالث (المزايا) النص التالي :

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٢٠) :

أجر الاشتراك :



٤٦٠٧٦

(أ) يعرف أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات :
بأنه الأجر الأساسى الشهرى وفقاً للائحة الأجر السارية بالجهة فى ٢٠١٧/٧/١ (وفقاً
للأجور التى تم إعداد الدراسة الاكتوارية بناءً عليها) مطروحاً منه علاوة الغلاء
الاستثنائية المقررة بالقانون رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٧ بالإضافة الى ٦٠% من إجمالى هذا
الأجر ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة
اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

(ب) يعرف أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :
بأنه الأجر الأساسى الشهرى وفقاً للائحة الأجر السارية بالجهة فى ٢٠١٧/٧/١ (وفقاً
للأجور التى تم إعداد الدراسة الاكتوارية بناءً عليها) مطروحاً منه علاوة الغلاء
الاستثنائية المقررة بالقانون رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٧ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا
الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق
واعتمادها من الهيئة.

مادة (٢) : يسري هذا التعديل وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة
إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات
المعنية تنفيذه.

رئيس الهيئة
نائب
المستشار / رضا عبد المعطي
٤٦٠٧٦

ص.م.ف

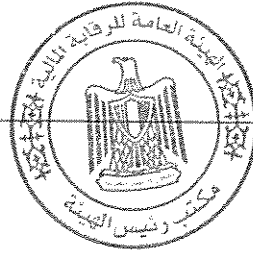
بيان معتمد
بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص للعاملين ببنك القاهرة
وفقاً لقرار الهيئة رقم (٢٦١) لسنة ٢٠١٨

النص المعدل	النص الحالي
<u>الباب الثالث : (المزايا)</u> <u>مادة (٢٠) :</u> أجر الاشتراك : (أ) يعرف أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات : بأنه الأجر الأساسي الشهري وفقاً للائحة الأجور السارية بالجهة في ٢٠١٧/٧/١ (وفقاً للأجور التي تم إعداد الدراسة الاكتوارية بناءً عليها) مطروحاً منه علاوة الغلاء الاستثنائية المقررة بالقانون رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٧ بالإضافة الى ٦٠% من إجمالي هذا الأجر ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة. ب) يعرف أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا : بأنه الأجر الأساسي الشهري وفقاً للائحة الأجور السارية بالجهة في ٢٠١٧/٧/١ (وفقاً للأجور التي تم إعداد الدراسة الاكتوارية بناءً عليها) مطروحاً منه علاوة الغلاء الاستثنائية المقررة بالقانون رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٧ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.	<u>الباب الثالث : (المزايا)</u> <u>مادة (٢٠) :</u> أجر الاشتراك : (أ) يعرف أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات : بأنه الأجر الأساسي الشهري وفقاً للائحة الأجور السارية بالجهة في ٢٠١٥/١٢/٣١ (وفقاً للأجور التي تم إعداد الدراسة الاكتوارية بناءً عليها) مضافاً إليه العلاوات الدورية والترقية والتشجيعية والعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١١ اعتباراً من ٢٠١٦/٤/١ بالإضافة الى ٦٠% من إجمالي هذا الأجر ويتزايد هذا الأجر بحد أدنى ٧% سنوياً ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة. ب) يعرف أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا : بأنه الأجر الأساسي الشهري وفقاً للائحة الأجور السارية بالجهة في ٢٠١٥/١٢/٣١ (وفقاً للأجور التي تم إعداد الدراسة الاكتوارية بناءً عليها) مضافاً إليه علاوة الترقية والعلاوة الدورية اعتباراً من ٢٠١٦/١/١ بواقع ٧% من الأجر الخاضع للتأمينات والعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٢



لسنة ٢٠١١ اعتباراً من ٢٠١٦/٤/١ ثم يزداد هذا
الأجر بحد أقصى ٤% سنوياً ولا يعتد بأى إضافات
أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد
إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي
للصندوق واعتمادها من الهيئة.

- يسرى هذا التعديل وفقاً لما قرره الجمعية العمومية
للصندوق.



٤٦٠٧٦

م. ب. ع.